سنن البيهقي الكبرى

15914 - وأخبرنا أبو محمد عبد ا□ بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبأ السماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن ليث عن مجاهد Y أن عمر بن الخطاب B قضى فيمن قتل في الحرم أو في الشهر الحرام أو هو محرم بالدية وثلث الدية وروينا عن نافع بن جبير عن بن عباس B أنه قال يزاد في دية المقتول في أشهر الحرام أربعة آلاف وفي دية المقتول في الحرم وروينا في هذا الباب عن إسحاق بن يحيى عن عبادة بن الصامت في قضاء رسول ا□ A في الدية بمائة من الإبل فذكرها وذكر تقويم عمر B الدية باثني عشر ألف درهم قال ويزاد ثلث الدية في الشهر الحرام وذلك يرد في باب أعواز الإبل